

## 592 - حكم مراجعة الزوجة بعد طلاقها ثلاثة حال الغضب - نور

### على الدرب

عبدالعزيز بن باز

آآ رجل طلق زوجته بالثلاث قائلا انت طالق ثم طالق طلقات ما لي بعدهن رجعة وكان كان على زوجته لمخالفتها امره ثم بعد مدة شهور راجعها وجا بت منه اولاد افتوني جعل جعل جعل الله - 00:00:00

مثواكم الجنة. اذا كان الرجل حين طلق هذا الطلاق ثم طال طال قال ما فيها رجعة. قد اشد به الغضب وانغلق عليه الامر وصار اقرب الى عدم الشعور فطلاقه غير واقع في اصح قوله العلماء - 00:00:20

واعادته لزوجته لا بأس بها. ولكن كان الواجب عليه ان يستفتني قبل ذلك. هذا واجب عليه ان يستفتني قبل ان يعيدها. لأن الطلاق ايوا وليس كل واحد يقدر الغضب الشديد وهو يعرفه - 00:00:39

فالواجب عليه ان يستفتني حتى يحتاط لدینه. فإذا كان غضبه قد اشتد به غالب عليه فشدة الغضب حتى ما تمكن من الامساك نفسه عن الطلاق بل اضطر الى الطلاق بسبب شدة الغضب - 00:00:54

لانها سبته او شابة جميما او تضارب او سمع منها كلاما يعني اوجب شدة الغضب هذا آآ لا يقع معه الطلاق لما جاء في الحديث المشهور عن عائشة رضي الله عنها - 00:01:11

ان النبي عليه السلام قال لا طلاق ولا عتق في اغلاق احمد رحمه الله وابو داود وابن ماجة وصححه الحاكم والاغلاق فسره العلماء بانه الاكره نعم. والغضب الشديد وللادلة الاخرى تدل على ان شدة الغضب - 00:01:26

لا يقع معها الطلاق وصاحبها اقرب الى زائل العقل كالمعتوب والمجنون ونحو ذلك اما ان كان غضبه عاديا ليس بشديد بل هو غضب عادي فالطلاق يقع اطالع ثم طالق او طالق وطالق او انت طالق انت طالق الثالث تقع - 00:01:47

وليس له رجاء عليه بعد الا بعد زوج. نعم اذا طلقها في حال الرضا او في حال الغضب الخفيف فالطلاق واقع وليس له الرجوع اليها الا بعد زوج لانه طلقها ثلاثة بكلمات متعددة - 00:02:10

فوقعت لقول الله سبحانه فان طلقها فلا تهيا له منه حتى تنفيها زوجها غيره. ولقول قوله فالطلاق مرتان اظهار طلقات مكررة. فوقيعت لكن آآ اذا كان هذا الزعل يعني ليس اغلاقا كما ذكرتم آآ ما حكم رجعته هذه - 00:02:25

وانجاب الاولاد بعدها هذا يعتبر غرض اعظم منه لان نتساهل ولكن الذي يظهر ان اولاده يلحقونه لان الشبهة شدة الغضب نعم يلحقه الاولاد ولكن قد اساء واخطأ حيث افتى نفسه ولم يستفتني اهل العلم كان واجب - 00:02:47

هذه القضاة الذين حوله ويستفتني حتى يفتوه ويدعوه نعم - 00:03:08